

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤١٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٥

ملف رقم: ٤٦٦٥/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٤٠) المؤرخ في ٢٠١٧/٧/١٩، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنوفية (مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة) ووزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٤٦٠٦٠٠) مليون وأربعمائة وستون ألفاً وستمائة جنيه قيمة ما قامت بخصمه من مستحقات المركز عن عملية تقديم الخدمات الاستشارية والإشراف والمساندة الفنية للمشروع القومي لصيانة وتطوير المدارس ذات الخطورة الداهمة تصنيف (ض) بمحافظة البحيرة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تعاقدت مع مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة المنوفية لتنفيذ أعمال الخدمات الاستشارية والمساندة الفنية للمدارس ذات الخطورة الداهمة تصنيف (ض) بمحافظة البحيرة لعدد (٥١٥) مدرسة تحت العجز والزيادة، وتضمن البند (الثالث) من العقد التزام المركز بتنفيذ الأعمال الموضحة بالبنود من (١) إلى (٤) بالبند (الثاني) من العقد بقيمة مقدارها (١٨٠٠٠) جنيه للمدرسة الواحدة، على أن يتم صرف ٥٠٪ من قيمة كل مدرسة بمجرد توقيع العقد، ويستكمل صرف باقى المستحقات بإنهاء كامل الالتزامات، ويتم تنفيذ هذه الالتزامات، وفقاً للبند (الرابع) من العقد خلال مدة من (١٥) إلى (٢٠) يوماً من تاريخ صرف الدفعة المقدمة، والتي تم سدادها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١، وتضمن البند (الخامس) من العقد النص على خصم نسبة ٠,٥ من قيمة



(٢٠٢٠/٧/٢٥)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٥/٢/٣٢

(٢)

مستحقات المركز كمصاريف إدارية، ولدى مطالبة مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة المنوفية وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بصرف نسبة ٥٠٪ المتبقية عن عدد (٥١٥) مدرسة التي قام المركز بإعداد التقارير الفنية الخاصة بها، وتم تسلمها من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، ارتأت الوزارة أنها قامت بأداء مستحقات المركز عن جميع التقارير الفنية التي وردت إليها حتى تاريخ ٢٠١٦/١/٢، وهو تاريخ إغلاق العمل بالمشروع بناء على الاتفاق الذي تم بين ديوان عام الوزارة والهيئة العامة للأبنية التعليمية، وذلك بعد خصم قيمة غرامة التأخير المستحقة نتيجة تأخر المركز في تنفيذ التزاماته، وأنه لم يتم محاسبة المركز عن عدد (١٣) تقريراً لعدم استيفاء هذه التقارير للمقاييس والبرامج الزمنية التقديرية لتنفيذ الأعمال المطلوبة، كما تم استبعاد التقارير التي وردت بعد ٢٠١٦/١/٢ بناء على إغلاق العمل بالمشروع، إلا أن مركز البحوث والاستشارات الهندسية تمسك بأنه قام بتنفيذ التزاماته بإعداد التقارير الفنية لعدد (٥١٥) مدرسة وتسليمها إلى الوزارة، وأنه لم يرد إليه أية مكاتبات من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تفيد توقف العمل بالمشروع ولم يتم إخطاره بالتوقف عن العمل أو الاكتفاء بما تم تسليمه من تقارير فنية، بل إن الوزارة طالبت المركز بضرورة استكمال التقارير لعدد (٥١٥) مدرسة، وتم تسلمها بالفعل من الوزارة، وأن القول بعدم استيفاء عدد (١٣) تقريراً المقاييس والبرامج الزمنية المطلوبة غير صحيح، إذ إن الوزارة تسلمت التقارير وتمت مراجعتها من اللجنة الفنية المشكلة بها دون إخطار المركز بأية ملاحظات عليها، وأن المركز قام بتنفيذ التزاماته بالكامل، وأن تأخره في تسليم التقارير الفنية نتيجة الصعوبات التي واجهها لعدم تعاون فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بمحافظة البحيرة، وعدم تقديم الدعم الفني والمستندات الخاصة بالمدارس، وعدم توفير مخططات للموقع العام للمدارس المطلوب معاينتها بالإضافة إلى إجراء الانتخابات البرلمانية، والسيول التي حدثت بمحافظة البحيرة، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠، الموافق ٧ من شهر شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية



(٤٦٦٥/٢/٣٢)

أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مُسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأياها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تحييصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه - أن تتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

إذالك

انتهت الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة المنوفية وعضوية مهندس معمارى من محافظة المنوفية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد عدد التقارير التي قام مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة المنوفية بتسليمها إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وتواريخ تسليمها على وجه الدقة، وبيان مدد التأخير في تسليم هذه التقارير من تاريخ صرف الدفعة المقدمة، وما إذا كانت أسباب التأخير راجعة إلى مركز البحوث والاستشارات الهندسية من عدمه، وبيان مدد التأخير التي ترجع أسبابها إلى المركز، وتحديد قيمة غرامة



٢٠١٩

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٥/٢/٣٢

(٤)

التأخير عن تلك المدد، وبيان ما إذا كانت التقارير التي اعترضت عليها وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية والبالغ عددها (١٣) تقريراً مستوفية للاشتراطات والضوابط الواردة بالبند (الثاني) من العقد من عدمه، وتحديد إجمالي عدد التقارير التي تم تسليمها إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ولم يتم أداء مستحقات مركز البحوث والاستشارات الهندسية عنها، وبيان القيمة المستحقة للمركز عن هذه التقارير، ولجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩م، تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧/٤٢/٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لجمعية الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٤٦٦٥/٢/٣٢)